بسرالين الأقر الأقر الزوم



ڵؙؙڡؙڵڬڎؘڵۼۘڒؠڔۜٙۦ۬ڔڵۺؙٷڮؿۜ ديوان رئاسَتِ مجلِسِ لاوزراء

الرقم /۷ /۱ /۱ الرقم التاريخ المساويخ المساويخ

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعلد التحيلة ؛

اطلعنا على خطابكم رقم ١/١٩ وتاريخ ١/١٥/٢١ ١٨٤ المشار فيه الى ماتقضي به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات..، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٣) ورقم (٢٢) ورقم (٢٢) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠هـ والمتضمنة الموافقة على مايلي :

- ١ ـ السياسة العامة للوثائق.
 - ٢ _ لائحة الحفظ.
 - ے ۳ ۔ لائحة تقويم الوثائق،
 - ٤ ـ لا ثحة ترحيل الوثائق.
 - اللحة الاتلاف.
 - ٢ -- لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على مااتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لنرض تحقيق الأهداف التي سعى اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموانقتنا على ذلك.. فاكملوا مايلزم بموجبه •

سلطان بن عبدالمزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الورراء



٣ - لاتحة تقويم الوثائق .

المادة (١) يشكل في كل جهاز حكومي لجان تقويم للوثائق تتكون من : -

أ _ مدير الوحدة الإدارية المختصة بالجهاز .

ب ـ مدير مركز الوثائق بالجهاز .

جـ ـ مختص بالتنظيم الإدارى بالجهاز .

د ـ مختص بالأنظمة بالجهاز .

وللجنة الإستعانة بمن تراه من المختصين.

المادة (٢) تعمل اللجان تحت إشراف اللجنة الدائمة للوثائق التي يرأسها وكيل الجهاز .

المادة (٣) تحدد كل لجنة أسماء أنواع الوثانق التي تختص بتقويمها والعمر الزمنى الدي تقدره لكل منها ، والمدة التي تكون فيها الوثيقة نشطة أو غير نشطة .

المادة (٤) توضع هذه الأسماء في قوائم تتكون من الحقول التالية : -

أ ـ عدد .

ب _ إسم الوثيقة .

جـ ـ وصفها .

د ـ شكل وعاء الوثيقة .

ه ـ فئة الحفظ .





و ـ مكان حفظها بصفة عامة .

ز ـ بداية الحفظ .

حـ ـ مدة الحفظ ومكانه في الجهاز .

وذلك وفقا لنموذج التقويم رقم (١) وتعليماته .

المادة (٥) تقوم كل لجنة بالتقويم اللازم للوثائق التى تدخل فى نطاق عملها مع مراعات ما ورد بالمادة (٤) من لائحة الحفظ ، والأنظمة والتعليمات والعقود التى تحدد الإلتزامات المالية والنظامية والإدارية لأجهزة الدولة .

المادة (٦) تعتمد بيانات التقويم من اللجنة الدائمة للوثائق بالجهاز ممثلة في الوكيل ، بعد إعداد محضر من اللجنة الدائمة بالموافقة على التقويم .

المادة (٧) ترسل البيانات والمحضر الى المركز الوطنى للوثائق والمحفوظات.

المادة (٨) يشكل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لجاناً مختصة لدراسة هذه البيانات وفقا لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه ، وإعداد قوائم مدد الحفظ ومكانه وبدايته .

المادة (٩) تصدر هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بعد التشاور مع الجهة أو الجهات المعنية قوائم نوعية بمدد الحفظ ومكانه وبدايته .



المادة (١٠) الوثائق التى لم يرد لها ذكر فى قوائم مدد الحفظ يكتب عنها للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات لإتخاذ ما يلزم لإضافتها الى هذه القوائم .

المادة (١١) تقدر أعمار الوثائق بالسنين ، ويبدأ حساب السنة من بداية السنة التالية للواقعة التي تحدد بداية عمر الوثيقة .

المادة (١٢) يحتسب عمر الوثيقة بالسنة الهجرية التي تبدأ مع بداية شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة .

المادة (١٣) الوثيقة التي يتقرر الغاء استخدامها من العمل وتزال من الملفات الإنتهاء مدة حفظها ، يتم حذفها من الطبعات الجديدة لقوائم مدد الحفظ .

المادة (١٤) يقع على الجهاز الحكومي مسؤلية تحديد القيمة العملية للوثيقة ، وللجهاز بعد تحديدها أن يطلب إطالة مدة حفظ الوثيقة أو تقصيرها ، وعلى المركز إتخاذ ما يلزم وإشعار من يعنيه الأمر بالنتيجة .

المادة (١٥) يقع على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات مسؤلية تقويم القيمة التاريخية للوثيقة ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالمختصين في ذلك .





تعليمات تعبئة إستماره حصر أنواع الوثائق.

أولا: إيضاحات عامه: -

- ١ يقصد بالوثيقة في هذه الإستماره أي وعاء للمعلومات أنتجته الوحدة الإدارية المختصة أو إستقبلته لتحقيق متطلبات العمل بها ، مهما كانت قيمتها أو أهميتها أو نوعها .
 - ٢ تحفظ الوثائق مؤقتة الحفظ في الجهاز الحكومي .
 - ٣ تحدد مدة الحفظ بالسنة .
- ٤ يبدأ إحتساب سريان مدة الحفظ من بداية السنة الهجرية التاليه للواقعة الى تحدد بداية عمر الوثيقة .
- يقصد بمدة الحفظ المدة التي يبدأ سريانها بعد البت النهائي في موضوع الوثيقة ، فإذا كان الموضوع لايزال في أخذ ورد ، فإن أساس المعاملة يعاد دائما للوحدة المختصة حتى يتم البت النهائي فيها .
- المعني بالتقويم هي أصول الوثائق أو النسخ التي تحل محلها عند ما تبعث الأصول خارج الجهاز .
- النسخ التى تزود بها الوحدات الإدارية المختصة للعلم ، يتم التخلص منها بعد فترة محددة تقدرها الإدارة حتى لا تتراكم هذه النسخ لديها ويكون هناك إزدواج فى الحفظ ويقوم بالحفظ من ليس معنيا به .
- ٨ ــ السنسخ التى تزود بها الوحدة الإدارية للعمل بها تعتبر من أدوات العمل وليست للحفظ، وتستطيع الوحدة الإدارية الحصول على نسخة بديله إذا تلفت النسخة





ثانيا: إرشادات تعبئة الحقول:

الحقل رقم (١) يدون فيه إسم الجهاز الحكومي الذي انتج الوثائق أو احتفظ بها ورمزه.

الحقل رقم (٢) يدون فيه نوع النشاط الذى نتجت عنه هذه الأنواع من الوشائق كنشاط شعون الموظفين ونشاط العلاقات العامة .

الحقل رقم (٣) يدون فيه إسم الوحدة الإدارية التي تزاول هذا النشاط مثل قسم كذا أو شعبه كذا أو إدارة كذا .

الحقل رقم (٥) يدون فيه إسم الوثيقة الذي تعرف به ، فإذا لم يكن لها إسم محدد فيوضع لها إسم يعبر عن حقيقتها كما ترى ذلك اللجنة المختصة ، مما يساعد على توحيد مسميات وثائق الأعمال المتماثلة ذات السمات المشتركة .

ومن أمثلة الوثائق ذات الأسماء المحددة :-

- ١ ـ قرار التعيين .
- ٢ ـ إشعار المباشرة .
 - ٣ ـ سجل الوارد .
- ٤ ـ أمر اعتماد الصرف.





الحقل رقم (٦) يدون فيه وصف الوثيقة يمكن من خلاله التعرف عليها وعلى الغرض الذي أنشات من أجله والإلتزامات النظاميه والماليه والقيمه التاريخيه التي يمكن أن تمثلها هذه الوثيقة ، مما يساعد في التعرف على قيمة الوثيقة وتحديد مدة حفظها مثال ذلك : -

- ١ قرار تعيين : يـوصف بأنه أنموذج يتضمن تعيين موظف
 على وظيفة محددة بالجهاز وفقا للأنظمة .
- ٢ سجل وارد: يوصف بأنه سجل لحصر وتوثيق المعاملات
 الواردة للجهاز أو الوحدة المختصه خلال مدة زمنية محدده.

الحقل رقم (٧) يحدد فيه مادة وعاء الوثيقه كأن تكون معاملات ورقية ، خرائط ، رسومات ، بطاقات ، إستمارات ، مجلدات ، كتب ، أشرطة صوتيه أو مرئيه أو مسموعه ، أشرطة ميكرو فيلم ، ميكرو فيش ، أخرى (تحدد) .

الحقل رقم (٨) تحدد فيه فئة الحفظ المقترح للوثيقة إما أن يكون حفظها دائما أو مؤقتا.

الحقل رقم (٩) تختار اللجنة المختصة المكان الذي ترى مناسبته لحفظ كل نوع من أنواع الوثائق وهو إما أن يكون في الجهاز الحكومي أو في المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو فيهما معا .



الحقل رقم (١٠) يدون فيه بداية مرحلة الحفظ التي تراها اللجنة المختصة .

الحقل رقم (١١) ويختص بتحديد أمكنة ومدد الحفظ في الجهاز ، وقد وضع لذلك ثلاثة

الأول : مدة الحفظ النشط في الوحدة الإدارية المختصة : إذا كانت اللجنة ترى ضرورة حفظ الوثيقة لدى الوحدة الإدارية فترة زمنية معينة ، فتحدد هذه المدة في الحقل المخصص .

الثاني: مدة الحفظ النشط بمركز الوثائق بالجهاز: اذا كانت اللجنة ترى حفظ الوثيقة خارج الوحدة التى أنتجتها فى الوقت الذى يكون فيه الطلب عليها محتملا بين وقت وآخر، فتحدد هذه المدة فى الحقل المخصص.

الثالث: مدة الحفظ غير النشط بمركز الوثائق بالجهاز: ويكون ذلك حين يصبح الطلب على الوثيقة قليلا أو نادرا، وتحدد اللجنة المدة التي تراها في الحقل المخصص لذلك.



نموذج تقویم رقم (۱)

لمركز الوطني للوثائق والمحفوظات رمزه (۷۷۷) .

-	رمزها	خنصة .	حدة الإدارية الم	- الو	·	رمزه	النشاط الإداري .	ي . رمزه .	إسم الجهاز الحكوم
ا غي		المنة ا	ابداية الحفظ	، مكان الحفظ	^ نئة الحنة	۷ وعاء الوثيقة	صف الوثيقة والفرضمنها	,	ا الوثيقة
			W						

المركزالفظني للفنائق والمحفوظات